بسم ا   الرحمن الرحيم

المُشاركة المُتناقصة (المُنتهية بالتمليك) في العمل المَصرفي الإسلامي - تأصيلٌ وضبطٌ -

ورقة علمية مُقدمة إلى مؤتمر

"الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"

المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين 27-2009/7/28م

إعـــداد

الدكتور إسماعيل شندي

أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية في جامعة القدس المفتوحة، وكلية الشريعة في جامعة الخليل (تفرغ علمي)

الخليل- فلسطين

بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

1430هـ-2009م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التَّعرَّف على المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) وطرحها كأحد أساليب الاستثمار المُهِمَّة في العمل المصرفي الإسلامي، ولأجل ذلك فهي تسعى إلى تأصيل هذه المشاركة وضبطها بالضوابط والشروط الشرعية، والإجابة عمَّا قد يعتريها من شبهات.

وقد تشكلت هذه الدراسة من تمهيد وتسعة مباحث، خُصِّصَ التمهيد للحديث عن نشأة المشاركة المتناقصة، والمبحث الأول لبيان معنى المشاركة المتناقصة، والثاني لمزايا الاستثمار بطريق المشاركة المتناقصة في المصارف والمؤسسات الاقتصادية، والثالث لمكانة ومحل المشاركة المتناقصة في العمل المصرفِي الإسلامي، والرابع لصور المشاركة المتناقصة كما تجريها المصارف الإسلامية، والخامس لخطوات المشاركة المتناقصة العملية، والسادس للتكيِّيف الفقهي للمشاركة المتناقصة، والسابع لحكم المشاركة المتناقصة، والثامن لعرض الشبهات التي أثيرت حول المشاركة المتناقصة ومن ثم الرد عليها، والتاسع لضوابط المشاركة المتناقصة.

وخلصت الدراسة إلى أن المشاركة المتناقصة جائزة ومشروعة، وهي بديل إسلامي مهمٌّ لتقديم رأس المال لكافة المشروعات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، ولذا يجدر بالمؤسسات والمصارف الإسلامية اعتمادها كأسلوب استثماري جنباً إلى جنب مع غيره من الأساليب الاستثمارية الأخرى، وأن ثمَّةَ ضوابط لا بد من مراعاتها كي لا يؤدي العمل بهذه الشركة إلى الوقوع في المحظور لا قدَّر الله.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن من أعظم ما يميز هذا العصر الذي نحيا فيه، ظهور محاولات عديدة، لاستعادة مكانة الشريعة الإسلامية، ودعوة الناس إلى التحاكم إليها في مجالات الحياة كافة، في محاولة صادقة لاستئناف الحياة الإسلامية من جديد.

ولم تكن هذه المحاولات جهداً فردياً فحسب، كما لم تكن من فئة معيَّنة دون غيرها، بل هي جهود أفراد، ومؤسسات، وجماعات، دعاهم كلهم إلى ذلك الغيرة الصادقة على هذا الدين، والحرص على التزام أحكام الإسلام، وتطبيقها في الميادين كافة.

وكان من تلك الجهود الخَيِّرة، أن تولَّى أناس مخلصون العمل لتفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي، وإبرازه كنظام مستقل، جدير بأن يلقى الرعاية والاهتمام، فكان أن برز ما أطلق عليه المصارف الإسلامية، لتلبي مصالح أبناء هذه الأمة، الباحثين عن الرزق الحلال، بعيداً عن الربا والحرام. وبذلك أصبح أمام الإنسان المسلم البديل الشرعي في التعاملات المالية، بحيث يمكنه الاستفادة من خدماته، واستثمار أمواله بالطريق الحلال.

وفي هذه الدراسة:" المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي –تأصيل وضبط"، المقدَّمة إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، يسعى الباحث إلى تأصيل هذا النوع من الشركات، وبيان حكمه، ووضع الأسس والضوابط الشرعية التي تحميه من الانزلاق، باعتباره بديلاً إسلامياً لتقديم رأس المال لكافة المشروعات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

هناك جملة من الأهداف جاءت هذه الدراسة من أجل تحقيقها، وهي:

- بيان معنى المشاركة المتناقصة، ومزايا الاستثمار بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.
- بيان مكانة ومحل المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي.
- عرض صور المشاركة المتناقصة.
- توضيح خطوات المشاركة المتناقصة.
- بيان حكم المشاركة المتناقصة، وعرض الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك.
- عرض الشبهات التي تقف أمام القول بجواز العمل بالمشاركة المتناقصة وتفنيدها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في جل الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية.

محتوى الدراسة:

تَشكَّلَت هذه الدراسة من المكونات الأساسية الآتية:

التمهيد: لمحة تاريخية عن المشاركة المتناقصة.

المبحث الأول: معنى المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: مزايا الاستثمار بطريق المشاركة المتناقصة في المصارف والمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث: مكانة ومحل المشاركة المتناقصة في العمل المصرِفي الإسلامي.

المبحث الرابع: صور المشاركة المتناقصة كما تجريها المصارف الإسلامية.

المبحث الخامس: خطوات المشاركة المتناقصة العملية.

المبحث السادس: التكيِّيف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المبحث السابع: حكم المشاركة المتناقصة.

المبحث الثامن: شبهات حول المشاركة المتناقصة والرد عليها.

المبحث التاسع: ضوابط المشاركة المتناقصة.

النتائج والتوصيات.

الباحث

تمهيد

لمحة تاريخية عن المشاركة المتناقصة

يشير الباحثون في فقه المعاملات الإسلامية المعاصرة إلى أن أول دراسة نظرية لموضوع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، كانت للدكتور سامي حسن أحمد حمُّود في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة، في تاريخ 1976/6/30م، والتي عنوانها" تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"[1].

أما من الناحية العملية فقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير – من دون أن يُبيِّن لنا تاريخاً محدداً– أن المشاركة المتناقصة قد طبِّقت لأول مرة في جمهورية مصر العربية[2].

ثم بدأت المصارف الإسلامية الأخرى في الأقطار العربية والإسلامية، باستخدام هذا الأسلوب الاستثماري، واستخدمه البنك الإسلامي الأردني في المشاريع العقارية، والمستشفيات، وكليَّات المجتمع، وغيرها[3]، وجاء ذكر المشاركة المتناقصة ضمن نص القانون المتعلق بهذا المصرِف، والذي يحمل الرقم (13)، لسنة 1978م[4].

المبحث الأول

معنى المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

المشاركة: صيغة مُبالغة على وزن مُفاعلة، تدل على تعدد الأطراف، وهي مُشتقة من الفعل شَرِكَ، والشَّرَك: حبائلُ الصَّائد، وما يُنصب للطَّير، والشَّرَكة: معظم الطريق ووسطه، والجمع شَرِك. والشِّرْك: الكُفْرُ، وأشْرَكَ فلانٌ بالله، فهو مُشْرِكٌ، ومُشْرِكي؛ إذا جعل له شريكاً في ملكه. والشَّريك: هو المُشارِك، والجمع أشْرَاك، وشُرَكَاء، وشاركت فُلاناً: إذا صرت شريكه، وشرِكْتَه في البيع والميراث، أَشْرَكه شِركَة، والاسم الشِّرْكُ، وهو الحِصَّةُ والنَّصِيبُ. والشِّرْكة والشَّرِكة: مُخالطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، واشْتَرَكْنَا بمعنى تَشَارَكْنَا، وقد اشْتَرَكَ الرَّجُلان، وشَارَكَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[5].

---

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 27-28.

(2) وذلك عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية، بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي، لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذٍ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليوناً، ودفع الفرع أربعة ملايين، تُسدد على خمس سنوات، بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة، والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول، كان توزيع الربح كالآتي: 15% من صافي الربح مقابل العمل والإدارة، و 85% من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (4) للمصرف ونسبة (1) للشركة السياحية. وكلما دُفع قسطٌ نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية. وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحية بعد تمام السداد، مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صافي سنوياً لا يقل عن 40% من رأس المال. انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 292-293.

(3) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 293.

(4) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 28.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 7/99-101، مادة (شرك). والزبيدي، تاج العروس، 6728/1، مادة (شرك).

والمُتَنَاقِصَةُ: على وزن مُتفاعِلَة، مشتقة من الفعل (نَقَصَ)، والنَّقْصُ: الخُسْرَان في الحَظِّ. والنَّقْصُ: الضَّعْفُ. والنُّقْصَانُ: الذَّهابُ بَعْدَ التَّمَامِ، والنُّقْصَانُ: اسم للقَدْرِ الذَّاهِبِ من المَنْقُوصِ. والنَّقِيصَةُ: العَيْبُ. وانْتَقَصَهُ، وتَنَقَّصَهُ: أَخَذَ مِنْهُ قَليلاً، واسْتَنْقَصَ المُشْتَري الثَّمَنَ: استَحَطَّهُ[1].

والمُنْتَهِيَةُ: من نَهَّى، يُقال: نَهَّىَ الشَّيءُ، وانْتَهَى، وتَنَاهَى: أي بَلَغَ نِهايتَهُ، والنُّهْيَةُ والنِّهَايَةُ: غاية كل شيء[2]، وهو يعني أن هذه الشركة تصل إلى نهايتها[3]. بالتمليك: من الملك، والمَلْكُ: ما مَلَكَت اليدُ منْ مالٍ وخَوَلٍ، والمِلْك: احتواءُ الشيءِ، والقدرةُ على الاستبدادِ به، ومَلَكَهُ، يملِكُهُ، مَلْكَاً، ومِلْكاً، ومُلْكاً، وتَملَّكَهُ: أي مَلَكَهُ قَهْرَاً[4]. وهذا يعني: أن صيرورتها إلى أحد الشريكين لازمٌ من لوازمها، وأمرٌ لا بد منه فيها[5].

أما المشاركة المتناقصة في الاصطلاح الفقهي، فقد ذكر الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي فيها جملة من التعريفات أذكر منها[6]:" هي شركة يُعطي المصرف فيها الحق للشريك الحلول محلَّه في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"[7]، أو هي:" شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حِصة البقية سواء كان الشراء من حِصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[8]. أو هي:" اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حِصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة"[9]. وجاء في المادة الثامنة من قانون البنك الإسلامي الأردني أنها:" دخول البنك بصفة شريك مُمَوِّل –كلياً أو جزئياً– في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حِصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي[10]، أو أي قدْر منه متفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدَّمه البنك من التمويل"[11].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 262/14، مادة (نقص). والزبيدي، تاج العروس، 4548/1، مادة (نقص).
(2) ابن منظور، لسان العرب، 313/14، مادة (نهي).
(3) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 35.
(4) ابن منظور، لسان العرب، 183/13، مادة (ملك).
(5) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 35.
(6) لن يتعرض البحث إلى تحليل التعريفات وبيان الراجح منها، لأن الغرض منه إظهار المشاركة المتناقصة كأسلوب هام من أساليب الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي، وضبطها وتأصيلها، ودعوة المصارف الإسلامية العاملة في بلادنا إلى الأخذ بهذا الأسلوب، واعتماده جنباً إلى جنب مع غيره من الأساليب الاستثمارية الأخرى، وهذا يتحقق من خلال عرض بعض التعريفات الواردة، وإن كان من شيء يقال هنا، فهو أن بعض التعريفات قيدت أحد الأطراف في هذا النوع من الشركات في المصرف الإسلامي، وهذا غير دقيق، إذ يمكن أن تكون هذه المشاركة بين عدة أطراف شخصية أو اسمية أو مؤسسية، لكن الذي يهمُّنا هنا كون المصرف الإسلامي أحد أطرافها باعتبارها أسلوباً استثمارياً يمكنه اعتماده.
(7) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 292.
(8) هذا التعريف ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، 1425هـ- 2004م، مع تعديل طفيف أجراه الكواملة، في كتابه: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 36.
(9) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 35.
(10) هذا القيد خاص بآلية عمل البنك الإسلامي الأردني، إذ إن صور توزيع الأرباح بين الشركاء في المشاركة المتناقصة وكذلك آلية تخارج الشريك الممول وصيرورة الشركة إلى الشريك متعددة ومختلفة. الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 35.
(11) المريزي، بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات، ص89.

ويشير لفظ "المشاركة المتناقصة" إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المـــال، والتـــي ســـوف تخرج من المشروع (وهي هنا المصرِف)، حيث إن مشاركتها تتناقص كلما استردَّت جزءاً مـــن رأس المال الذي قدمته هي في المشروع موضع المشاركة[1]. أما لفظ المنتهية بالتمليك، فيشير إلـــى جهـــة الشريك الآخر، وهو الذي ستؤول ملكية المشروع بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى المـــصرِف أو الشريك الآخر[2].

ولعل السبب في تسمية المشاركة المتناقصة بهذا الاسم، هو عدم توفر عنصر الاستمرارية فيهـــا بين جميع أطرافها، إذ إن الطرف المُمَوِّل (المصرِف أو غيره) لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلـــى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنـــازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها[3].

المبحث الثاني
مزايا الاستثمار بطريق المشاركة المتناقصة
في المصارف والمؤسسات الاقتصادية

هناك جملة من المزايا لاستثمار المصارف والمؤسسات الاقتصادية بطريق المشاركة المتناقـــصة، أوجزها فيما يلي[4].

1- تحرير الفرد من النزعة السلبية، إذ بتطبيق هذا الأسلوب الاستثماري يتحرر الفرد مـــن النزعـــة السلبية التي بثها فيه النظام التقليدي الرَّبوي، بانتظار الحصول على الفائدة. وبه يخرج الأفراد من هذه النزعة السلبية، وتتفاعل فيهم النظرة الإيجابية، بالاتجاه نحو العمل الهادف المنتج.
2- تجنيد طاقات الأمة، وفتح قنوات الاستثمار: حيث إن الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنـــة والمدينة مدعاة لتثبيط العملية التنموية في المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسات المالية عامة والبنـــوك الإسلامية خاصة، إلا أن تُجنِّد طاقات الأمة الإبداعية، لكي تسير في ركب البناء الحضاري، بكسر التبعية الاقتصادية، إذ أساس الربح سيكون أكبر حافز للمستثمر والمودع، وإضافة إلى هذا، فإنهـــا ستفتح قنوات استثمارية متنوعة، تتوزع على كافة طبقات المجتمع.
3- القدرة على التكيُّفِ والتلاؤم، إذ إن المشاركة المتناقصة تؤدي إلى تمكين المصارف الإسلامية من القدرة على التكيُّف والتلاؤم مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد وبطريقة عفوية.

(1) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 36.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 42.
(4) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 121-122.

4- المشاركة المتناقصة أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من حيث إنه يساهم في الحد من التضخم، فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي تخفيض تكاليف المُنتَج النهائي للمستهلك.

5- إنها تتيح فرصة للمصارف الإسلامية للإشراف على الشركة، فمشاركة المصرِف الإسلامي تتطلب اشتراك المصرِف بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والطرق التي تؤدي إلى نجاح المشروع، والتأكد من ربحيته، وبالتالي تزيد أرباح المصرِف، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه.

المبحث الثالث

مكانة ومحل المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي

يمكن للمشاركة المتناقصة أن تحتل مكاناً جيداً في العمل المصرِفي الإسلامي، إذا ما تمت على أسس سليمة، وضوابط شرعية صحيحة[1]. وتعتبر المشاركة المتناقصة أحد العقود الحديثة التي تفتَّق بها الفقه المصرِفي الإسلامي المعاصر، لتكون بديلاً عن سعر الفائدة على القروض الممنوحة، أو عن ما تقدمه المصارف التقليدية من تمويل يقوم على أساس الفائدة الربوية[2].

فهي -إذن- عبارة عن أسلوب استثماري ابتكرته المصارف الإسلامية لمساعدة بعض الحِرَفيِّين والمِهَنيِّين في امتلاك أدوات وماكينات، وورش الحدادة، والنجارة، والسَّواقين في امتلاك المركبات، وعربات الأجرة، الصغيرة منها والكبيرة، وهم أولئك الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرِف لهم[3]. وهذه الصيغة الاستثمارية صالحة للتطبيق على العقارات وعلى المنقولات، وهي صيغة مرنة، وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية، والتصدير، والاستيراد، وتقديم رأس المال من أجل النهوض بالعمليات الزراعية، والصناعية، والحرفية، والمهنية، والعقارية، وغيرها من المجالات[4].

فمثلاً قد ترغب شركة صناعية (كالأدوية مثلاً) في إضافة وحدة كاملة لتصنيع نوع معيَّن من الدواء، فمن الممكن عندئذٍ أن يتم الاتفاق مع الشركة على تقديم رأس المال اللازم لاستيراد هذه الوحدة اللازمة، وتنظيم الإيرادات والمصاريف الخاصة بها بشكل مستقل، بحيث يقسم الربح بين المصرِف الإسلامي والشركة الصناعية، عندما يبدأ التشغيل بنسبة معيَّنة للمصرف الإسلامي، واحتجاز الباقي من الربح أو جزء منه لتسديد ثمن الوحدة الإنتاجية المدفوع من المصرِف الإسلامي، إلى أن يتم تسديد ثمن الوحدة بالكامل، وحينئذ تصبح ملكاً للشركة بكاملها[5].

(1) انظر مبحث ضوابط المشاركة المتناقصة من البحث نفسه.
(2) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص41-42.
(3) العمر، النقود الائتمانية، ص 219. وعربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 42.
(4) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 96.
(5) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 96-97، وأبو دهيم، دورة التمويل بالمشاركة، ص 38. وحمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 429.

كما يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة على مجالات أخرى؛ كالبناء السكني، والتجاري لمن يملك الأرض، ولا يستطيع إعمارها بنفسه، فيقوم المصرِف الإسلامي بتقديم رأس المال اللازم لعملية البناء، ويتم الاتفاق على اقتسام الدخل بين المصرِف والشريك، بحيث يتم حجز حصة الشريك من الدخل لتسديد رأس المال المقدَّم من قبل المصرِف، بحيث يتم عندئذ التنازل عن البناء بكامله لمالك الأرض[1].

كما يمكن تطبيق ذلك في مجال النقل؛ كشراء السيارات، مما يستعمل لنقل الأشخاص والبضائع، وذلك على أساس حصول الشريك الخارج من المشاركة (كمصرف مثلاً) على جزء من الدخل المتحقق كإيرادات له، والباقي يتم احتجازه لشراء حصة الشريك، الخارج من المشاركة، وهو المبلغ الذي قدَّمه، ومن ثم يتم التنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها[2].

ولعل أبرز التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وأكثرها شيوعاً من خلال تطبيقات المصارِف الإسلامية تتمثل في العقارات التي يشارك المصرِف الإسلامي فيها بتقديم رأس المال اللازم لإقامتها[3]. ومن ذلك ما أطلقته المؤسسة المصرِفية العربية (A. B. C) (Arab Banking Corporation)، بالتعاون مع شركة (بريستول آند وست) البريطانية للرهن العقاري، وهو يتمثل في مشروع منتج عقاري شرعي، اسمه "تمويل البراق للإسكان الملتزم بالشريعة"، وهو موجه للمسلمين البريطانيين، للسماح لهم بشراء منازل بقروض لا تتضمن دفع فائدة بالطريقة التقليدية المعروفة، وذلك بحيث يقوم المتشاركان –صاحب المنزل المراد شراؤه والمصرِف– بشراء المنزل شراكة، ويقوم صاحب المنزل بشراء حصة المصرِف بالمنزل بشكل تدريجي على امتداد فترة زمنية محددة تصل عادة إلى 25 سنة، وفي نفس الوقت يدفع أجرة للمصرِف على حصته المتناقصة في المنزل. وبموجب هذه المشاركة، يقوم الشريك (العميل) والمؤسسة المالية المشاركة (المُمَوِّل) بشراء المنزل الذي يقتسمان ملكيته تبعاً لمقدار ما دفعه كل طرف، ويتضمن العقد قيام الشريك (العميل) بشراء حصة البنك في المنزل تدريجياً بحيث تزداد حصته وتتناقص حصة البنك، إلى أن تصل إلى صفر في نهاية المدة المحددة حين التعاقد، وخلال فترة الشراء التدريجي، يدفع المشارك أجرة متناقصة لحصة البنك المتناقصة في المنزل، وقد تم تحديد طريقتين لدفع الأجرة حسب اختيار الشريك (العميل) وحسب ظرفه، بالطريقة الأولى: يتم تحديد الأجرة لمدة ستة أشهر، تجري بعدها إعادة نظر لتحديد أجرة الشهور الستة التالية، وبالطريقة الثانية: يتم تحديد الأجرة لمدة عامين، تتم مراجعتها كل ستة أشهر[4].

(1) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 97. وأبو دهيم، دورة التمويل بالمشاركة، ص 38.
(2) أبو دهيم، دورة التمويل بالمشاركة، ص 38.
(3) عبد الله، سياسة التسويق المصرفي في البنك الإسلامي، ص91.
(4) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 43-44.

المبحث الرابع

صور المشاركة المتناقصة كما تجريها المصارف الإسلامية

صورة هذه المشاركة أن يشارك المصرِف الإسلامي شريكاً آخر أو أكثر لإنشاء شركة تجارية أو مصنع أو بناء شقق سكنية، ...إلخ، ويعد المصرِف الشريك الآخر وعداً ملزماً بأن يبيع له نصيبه من الشركة وأن يحل محلَّه، في ملكيتها دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[1]، وبعد سداد رأس مال المصرِف بالتدريج[2]. وفي هذا النوع من العقود يُفوِّضُ المصرِف الطرف الآخر في الإشراف على المشروع وإدارته، لكون الأخير هو منشئ العملية وخبيرها والعارف بطبيعتها، ويكون تدخل المصرِف في الإدارة، بالقدْر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد[3]. ولهذا يقوم المصرِف الإسلامي بالتدقيق على الزبائن وتقييم المشاريع ومراقبة عمليات التنفيذ والمشاركة بالإدارة الفعلية لضمان التوصل إلى النتائج المتوقعة[4]. وكلما قام الشريك بشراء جزء من رأس مال المصرِف، كلما تناقصت حصة المصرِف ونسبته في المشاركة، وهكذا حتى تصبح حصة المصرِف صفراً، وامتلاك الشريك الذي ستؤول الملكية إليه لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة السداد[5].

ولعل الصورة الآتية توضح هذه العملية، وذلك كأن يكون لشخص قطعة أرض، ثم يتقدم إلى المصرِف الإسلامي ويطلب منه أن يقيم له بناءً أو مسكناً على هذه القطعة، فيقدم المصرِف له رأس المال اللازم لإنشاء هذا المشروع، فلو قدِّرت قيمة الأرض بمائة ألف دينار أردني مثلاً، وقدِّرت قيمة البناء بثلاثمائة ألف دينار، فإن مجموع قيمة الأرض + تكلفة البناء، يساوي أربعمائة ألف دينار.

فتعتبر المشاركة بنسبة (1: 3) أي ثلاثة أرباع البناء بعد إتمامه للمصرِف، والربع الآخر للشريك، وقد تضمن هذا العقد شرطاً يقضي ببيع المصرِف حِصته للشريك بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار، وهو المبلغ الذي أنفقه المصرِف في البناء على الأرض، ويكون البيع مقسطاً على سنة، أو على سنوات، قيمة كل قسط خمسون ألف دينار، ثم أجر المسكن، وكانت قيمة الأجرة كل عام أربعين ألف دينار، يأخذ المصرِف في السنة الأولى ثلاثين ألف دينار، ويأخذ الشريك عشرة آلاف دينار، كل حسب حِصته في الشركة، فإذا دفع الشريك قيمة القسط السنوي خمسين ألف دينار، فإن نصيبه من الأجرة في السنة الثانية سيزداد بمقدار زيادة حِصته في المسكن، ونصيب المصرِف يتناقص، وهكذا حتى يسدد الشريك جميع القيمة، وعندئذ يؤول المسكن بكامله إلى ملكيته[6].

---

(1) عيد، المصرف الإسلامي مجالاته وآثاره الإسلامية، ص 341.
(2) بركات، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، ص96. وعربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 42.
(3) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 43، نقلاً عن: أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية، ص 142.
(4) عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، ص76.
(5) العجلوني، بنوك إسلامية، ص 195.
(6) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 44.

وهناك طريقتان يمكن للشريك من خلالهما شراء حصة المصرف، وهما:

1- التسديد من جزء من الرِّبح، حيث تُقَسَّم الأرباح كما يلي[1]:
   - حِصة للمصرِف عائد رأس المال.
   - حِصة للشريك عائد رأس المال أيضاً، أو العمل.
   - حِصة أخرى للمصرِف ثمناً للجزء المباع من حصته في العمارة.

2- التسديد من كل الرِّبح، وذلك بأن يتفق المصرِف مع الشريك على حصول المصرِف على الإيجار الكلي (الربح كاملاً) ويترتب على ذلك أمران:
   - زيادة الثمن المدفوع للمصرِف.
   - سرعة تملك الطرف الثاني لحصة المصرِف، فكلما زاد المبلغ المدفوع، كلما زادت حصة الشريك.

ويلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة –عادة– الأشخاص الذين يرغبون في تصفية الشركة بشكل أسرع، وليس لديهم النية في استمرارية مشاركة المصرِف لهم لفترة أطول، ولعل المصارف الإسلامية تميل إلى هذا الأسلوب، لأنها تؤدي إلى إعادة رأس المال المقدَّم، والحصول على الأرباح بصورة أسرع[2].

وهناك صور أخرى للمشاركة المتناقصة تحدث في المجتمع[3]، وهي:

1- أن يتفق المصرِف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرِف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون لكل من الشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

2- أن يتفق المصرِف مع متعامله على المشاركة في تقديم رأس المال الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرِف مع الشريك الآخر على حصول المصرِف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لشراء حصة المصرِف في المشاركة ممثلة بأصل ما قدمه من رأس مال.

3- أن يحدد نصيب كل من المصرِف الإسلامي وشريكه في الشركة في صورة أسهم يشكل مجموعها إجمالي قيمة المشروع (بناء عمارة مثلاً) ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً من هذه العملية، ويستطيع الشريك أن يقتني من أسهم المصرِف عدداً معيَّناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرِف، وبالتالي يمتلك المشروع وحده في نهاية الأمر.

---

(1) العمايرة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ص 49. وعربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 44.

(2) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 45. والهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 502-503. نقلاً عن توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي. والكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص53-54.

(3) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 45-46.

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين المصارف الإسلامية، ومن الملاحظ في هذه الصورة أن المشروع يبقى ملك المصرِف حتى يشتري الشريك كامل أسهم المصرِف، ومن هنا جاءت فكرة اقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار[1] حتى يخفف المصرِف من عبء تحمل هذه الخسائر من الناحية القانونية، باعتباره هو المالك، ومن يتحمل كامل الخسائر، وقد جاءت هذه الصورة ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصرِف الإسلامي الأول بدبي المنعقد عام 1979م[2].

المبحث الخامس

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

تمر المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) بعدد من المراحل المختلفة، يتخللها خطوات عملية، تتنوع حسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه، وهي تختلف كذلك بين مصرِف وآخر، وهي بشكل عام كما يلي[3]:

- **خطوات التأسيس**[4]: ويتم فيها ما يلي:

1- يتقدم العميل بطلب للمصرِف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويُرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية أرض أو ما شابه ذلك.

2- يقوم المصرِف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية:

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو مُحرَّم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.
- الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرِف بربح مادي.
- يتأكد المصرِف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.
- ينظر المصرِف في كفاءة العميل المتقدِّم، ومقدرته المادية، والإدارية، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

3- إذا أصدر المصرِف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولاً بصيغة مشاركة متناقصة، فيعقد الاتفاق مع الشريك، وتبدأ مرحلة التنفيذ العملي.

- **مرحلة التنفيذ العملي**[5]: وفي هذه المرحلة يتم الاتفاق على الأمور الآتية:

---

(1) مخصصات مواجهة مخاطر الاستثمار تعني: اقتطاع مالي كلي أو جزئي لمواجهة خسائر أو أعباء لم يتم حصر قيمتها فعلاً، مختلفة عن مصروفات ومستحقات المشروع، ويتم قياسها وتحديدها استناداً إلى المعايير المحاسبية المتعارف عليها. الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 113. نقلاً عن حمد، مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (بنك دبي الإسلامي: قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، العدد 91 ص 284.

(2) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص55.

(3) المصدر السابق نفسه، ص45.

(4) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 293. والكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، 46.

(5) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 36. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 293.

1- قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرِف، فقد يقوم بتمويل المشروع تمويلاً كاملاً، أو يقوم بتمويل جزء منه.

2- في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرِف من العميل الضمانات المطلوبة، كرهن عقار لصالح المصرِف[1].

3- يكون المصرِف هو المالك للمشروع، وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.

4- يتم إجراء الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع مثل توقيع العقد بعد صياغته[2] وفتح حساب خاص بالشركة.

5- بالنسبة لتوزيع الأرباح، فقد يقسَّم الربح إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها، نسبة للمصرِف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرِف أو لشراء حصة المصرِف من المشروع، ويتم تحديد هذه النسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب اتفاق معين بينهما، وقد تقوم بعض المصارف باقتطاع نسبة معينة لنفسها، اقتطاعاً بالحصة الشائعة (كالربع مثلاً) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن المصرِف مالك المشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد أو تقصير، وأما الجزء المتبقي بعد هذا الاقتطاع فإن المصرِف يحتفظ به كله أو بعضه –حسب الاتفاق- ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال.

6- يتم الاتفاق على تحمل الخسارة من قبل الطرفين كل حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

- مرحلة التخارج وإنهاء الشراكة: وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال ملكية المشروع إلى شريك المصرِف، الذي بدأ بعميل فشريك، وفي النهاية إلى مالك للمشروع، فالمشروع يبقى مستمراً، ويدر دخلاً على مالكه، ولكن الذي توقف هو الشراكة، وذلك بخروج المصرِف من الشركة، بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس المال الذي موَّل به المشروع، وخرج ببعض الرِّبح.

---

(1) هذا الشرط يتعارض مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الربح والخسارة في المشروع، ولذلك فإن إقدام المصرف على رهن قطعة الأرض حتى التخارج من المشروع، لا يفهم إلا أنه شبيه بالرهن مقابل قرض، ولا يشفع لهذا الشرط أن يقال إن البنك قد رهن قطعة الأرض للاستفادة من هذا الرهن في حالة تعدي الشريك أو تقصيره، أو غشه، وذلك أن صيغة عقد المشاركة المتناقصة تنص على أن أي ضرر ناتج عن أي تقصير أو تخلف عن أداء ما تم الاتفاق عليه، فيعود هذا الضرر على الطرف المقصر، ويحق للطرف الثاني مواجهته أمام القضاء، أو الرجوع إلى الكفيل الذي تم قبول كفالته للشريك في بداية العقد، بالإضافة إلى أنه يجب على المصرف التأكد من صدق وأمانة شريكه قبل الموافقة على إجراء هذه المشاركة، لذلك لا يحق للمصرف رهن قطعة الأرض لهذا الغرض، كما أنه لا يشفع لهذا الشرط أن يقال إن المصرف أراد ذلك من باب التأمين ضد مخاطر الاستثمار، ذلك أن هذه التأمينات يجب أن تكون مقطوعة من نصيب جميع الشركاء، أو من وعاء المشاركة، وذلك لضمان أنهم جميعاً شركاء في الربح والخسارة، والواضح من هذا الشرط أن فيه تأمين مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الغنم بالغرم، وبناء على ما سبق، فإن هذا الشرط غير صحيح، وهو يجعل المشاركة المتناقصة صورة من صور القرض بفائدة أو التمويل بقرض. الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 129.

(2) في البنوك التي تستخدم هذا الأسلوب في الاستثمار تكون هناك صيغة جاهزة ضمن ملفات المصرف، ويقوم العميل بالتوقيع عليها بعد تعبئتها بالمعلومات المطلوبة منه.

المبحث السادس

التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

اختلف الفقهاء المعاصرون في التَّكيِّيف الفقهي لهذا النوع من الشركة، ولهم في ذلك خمسة أقوال[1] أعرضها في التفصيل الآتي:

القول الأول: إنها صورة من صور المضاربة[2][3]، واستدلوا بأن العلماء قد نصُّوا على أنه يجوز لرب المال أن يقيِّد المضارب بمكان العمل، ونوع التجارة، ونحو ذلك، مما لا يخل بالمقصود، وإن لم يكن المتعاقد يملك شيئاً في رأس المال، فإن العقد المتفق عليه بينه وبين المصرِف يُثبت له الحق في أنها مضاربة[4].

القول الثاني: إنها عقد إجارة مع وعد بالبيع في صورة العقار[5]. واستدلوا على القول بكونها إجارة، بأن المصرِف يقوم باستئجار أرض الشريك على بعض ناتجها، فمثلاً يستحق البنك 75% من عائد المبنى، مع تجنيب 50% لتسديد قيمة البناء، وللمصرِف 25%، فالأجرة مجهولة المقدار، لكنها معلومة النسبة، وهذه جائزة قياساً على الوكالة بالعُمولة، فالوكالة بأجرة تجعل العقد يخضع لأحكام الإجارة. ولأن المنفعة معلومة، وهي إقامة بناء على أرض الشريك، فالمنفعة معلومة ومقصودة في نظر الشارع. وهذا الفريق يجعلها إجارة في صورة البناء المقام على أرض الشريك، أما في صورة السيارة والسائق، فيرى أنها مضاربة، وهو بذلك يوافق ما ذهب إليه الفريق الأول[6].

وأما قوله بأنها وعد بالبيع، فهو مبني على أن البناء لا وجود له حقيقة، فكيف يتم بيع شيء قبل وجوده. يذكر هذا الفريق ويقول: إن الوعد ملزم ديانة ويقضى به[7].

القول الثالث: إنها صورة من صور المزارعة والمساقاة، وهي جائزة بناء على ذلك[8]. واستدل أصحاب هذا القول، بأنها دفع المال لمن يعمل عليه ببعض نمائه مع بقاء عينه، قالوا: وقد أشار الإمام أحمد –رحمه الله– إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال:" لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، لحديث جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ"[9][10]، وهذا يدل على

---

(1) انظر: عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص58 وما بعدها.

(2) المضاربة في اللغة: من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، ومنه قول الله –تعالى-:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" [المزمل/20]. أما في الاصطلاح فهي: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 36/8، مادة (ضرب). والجرجاني، التعريفات، ص 218.

(3) لعل الذي دعا هؤلاء الفقهاء إلى هذا القول أن رأس المال كاملاً يقدم من طرف، والطرف الآخر لا يقدم شيئاً سوى العمل.

(4) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص 394.

(5) عيد، المصرف الإسلامي، مجالاته وآثاره الإسلامية، ص 342.

(6) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص60. وعيد، المصرف الإسلامي مجالاته وآثاره الإسلامية، ص 343.

(7) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص61.

(8) الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية كيف عالجها الإسلام، ص 622.

(9) رواه مسلم في صحيحه، 171/8، برقم: (2896)، وهو عن ابن عمر وليس عن جابر كما ورد عن أحمد.

(10) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

أنه صار في هذا ومثله إلى الجواز، لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة[1].

وبالتالي يرى هذا الفريق أن سند شرعية هذه الشركة هو قياسها على المساقاة والمزارعة، وليس المضاربة أو الإجارة، وهذا فيما لو كانت أجرة سائق السيارة (الشريك) نسبة من الربح، وليس مبلغاً مقطوعاً[2].

القول الرابع: إنها شركة مِلْك، ووعد من المصرِف ببيع حصته تدريجياً إلى الشريك الآخر[3]. حيث يرى هذا الفريق أن هذه الشركة تتركب من عقدين: أحدهما إحداث شركة الملك بينهما، والآخر بيع أحد الشريكين حصته في المال المشترك تدريجياً إلى شريكه، حتى تخلص للشريك الملكية جميعها. واستدل هذا الفريق على كونها إحداث شركة ملك بين الطرفين، باعتبار أن كلاً منهما يقوم بشراء المشروع، أو العقار محل المشاركة، فالشراء يكون بمالهما. وأما بيع الحصة تدريجياً إلى الآخر، فهذا من أجل انتهاء هذا الشركة بالتمليك[4].

القول الخامس: إنها شركة عِنان[5] ووعد من المصرِف ببيع حصته للشريك، وقيام المصرِف ببيع حصته للشريك تدريجياً، فهي مجموعة عقود تبرز في عقد واحد[6].

وقد ذهبت غالبية البحوث المعاصرة إلى تكييف الاستثمار بالمشاركة المتناقصة، باعتبارها شركة عِنان، نظراً للتماثل التام بينهما في الخصائص[7]. وحجة هذا القول أن رأس المال المُعبَّر عنه عندهم بالتمويل يتم مشاركة بين الطرفين، حيث يشترك الطرفان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري[8].

وبعد استعراض آراء العلماء في التَّكيِّيف الفقهي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، نجد أن هناك انطباقاً كبيراً بينها وبين شركة العِنان في صورة العقار فحسب، والتي يقدم فيها أحد الشريكين

---

(1) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص61. وانظر: الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية كيف عالجها الإسلام، 623.

(2) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص61.

(3) حماد، العقود المستجدة، ص 28.

(4) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص62.

(5) العِنان: مأخوذة من العَنّ، وهو الظهور والعرض، يقال: عَنَّ لي كذا يَعِنُّ عُنُونَاً، وعناناً: إذا ظهر أمامك وعرض. وشركة العنان في الاصطلاح: أن يشترك طرفان أو أكثر في رأس المال، على أن يباشرا في استثماره، وقسم الربح بينهما حسب نصيب كل طرف في رأس المال، أو حسب ما يقدم من عمل. ابن فارس، معجم المقاييس اللغوية، ص651-652، مادة (عنّ). والكاساني، بدائع الصنائع، 75/5. والشربيني، مغني المحتاج، 212/2. وابن ضويان، منار السبيل، 371/1.

(6) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 294. ومشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 286-288. والهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 505. وأبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص11. ومفتاح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص299. والناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص 158.

(7) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص62. والناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص 158.

(8) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 62. ومشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 287، 290.

أرضاً والآخر نقداً، ثم يتفقان على الاشتراك لإقامة مشروع ذي دخل متوقع، ففي هذه الحالة قد يحصل تساوٍ في مقدار رأس المال المقدم، وقد لا يحصل، وهذا لا يعد مانعاً شرعياً في شركة العِنان[1].

وكون المعقود عليه عرضاً والآخر نقداً، فالنقود لا مانع شرعاً من كونها محلاً لشركة العِنـــان بالاتفاق بين الفقهاء[2]، وأما العروض، فهي موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منع أن تكـــون رأس مال في الشركة، وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4] في رواية، ومنهم من أجاز أن يكون رأس المال في الشركة من العروض في المثليات فقط، وهو قول الشافعية[5]، ومنهم من أجاز كون رأس مال الشركة من العروض مطلقاً، وهو قول المالكية[6] والحنابلة[7] في رواية، وابن أبي ليلى، والأوزاعي[8]، وهـــو الراجح، لأن مقصود الشركة هو التصرف في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بـــين الـــشريكين أو الشركاء، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، ولأن رأس مال الشركة معلوم، وهو قيمـــة العروض، فكانت كالنقود، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وليس هناك ما يمنع منه شرعاً[9]، وأما اقتسام الربح، فيكون نسبة شائعة؛ كالثلث، والنصف، والربع، غير أنه لا يجوز فيها أن يشترط أحدهم مبلغـــاً مقطوعاً، أو مقداراً معيناً محدداً. ويكون الربح على ما شرطا واتفقا عليه.

ولهذا فإن هذا التكييف الفقهي منطبق على الشركة المتناقصة، ولكن هذا الانطبـــاق مخـــتص بحالة ما إذا كان محل الشركة عقاراً[10].

أما إذا كان محل الشركة منقولاً، بأن كان المال مُقدَّماً من المصرِف مقابل العمل من الشريك، كما في حالة شراء سيارة من قبل المصرِف، وقيام الشريك بالعمل عليها، وكلما قام الـــشريك بتـــسديد جزء من أصل رأس المال المقدم، كلما نقصت حصة المصرِف شيئاً فشيئاً، وكلما حل الشريك محـــل المصرِف تدريجياً في ملكية الشركة، فإن هذه الصورة تكيف كالآتي[11]:

مضاربة ثم شركة ملك تنتهي بالتمليك.

فهذه الصورة تبدأ مضاربة، ثم تنتقل إلى شركة ملك عند امتلاك كل واحد من الشريكين لجزء من رأس المال هذا، ثم تنتهي بالتمليك، من خلال الوعد الذي يعد المصرِف شريكه بالتنازل عن ملكيته لحصته من الشركة بشكل كلي عند استرداده لرأسماله المقدَّم، وتحقيقه للأرباح المرجوة، وهذا التكييف في حال كون رأس المال يقدم من جهة، والعمل من الجهة الأخرى. أما إذا كان المعقود عليه عقـــاراً،

---

(1) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص80.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 59/6.
(4) البهوتي، كشاف القناع، 458/3.
(5) الرملي، نهاية المحتاج، 7/5.
(6) الدردير، الشرح الكبير، 349/3.
(7) ابن قدامة، المغني، 17/5.
(8) المصدر السابق نفسه.
(9) الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، 81-82.
(10) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص80.
(11) المصدر السابق نفسه، ص 81.

فإن هذه الصورة تبدأ شركة عِنان، حيث إن كلاً من الشريكين يقدِّم رأسمال معلوم، والذي يُقدَّم قد يكون مساوياً لما قدَّمه الشريك أو غير مساو، وهذا لا مانع منه شرعاً في شركة العِنان، وكذلك إذا كان المعقود عليه منقولاً، واشتراكا في رأس المال ابتداء فإنها تبدأ بصورة شركة عنان[1]. ويستحق كل من الشريكين أو الشركاء الربح على ما يتفقان عليه، والذي يكون كبيراً نسبياً بالنسبة للمصرِف، لأن حصته تكون كبيرة في بداية الشركة، ثم تتناقص حصته تدريجياً حالة محلَّها حصة الشريك بحسب الاتفاق، وهذا لا مانع منه في شركة العِنان على القول الراجح، والله أعلم. ثم تنتهي هذه الشركة بتمليكها إلى أحد الطرفين، وذلك من خلال الوعد الذي يعد فيه المصرِف شريكه بتمليكه لحصته (المصرِف) في الشركة بشكل كلي، بحيث ينسحب الشريك (وهو المصرِف، أو الطرف الثاني الخارج منها) من هذه الشركة تاركاً ملكيتها إلى شريكه الآخر، بعد تحقيق الاستثمار المرجو والمنشود لرؤوس الأموال[2].

المبحث السابع

حكم المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

أولاً: حكم المشاركة المتناقصة في المنقول: إذا وقعت المشاركة المتناقصة على منقول، فإنها تتكون من العناصر الآتية[3]:

- شركة مضاربة.
- شركة ملك.
- انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرِف ببيع حصته للشريك.
- دمج هذه العقود معاً وإبرازها في عقد واحد.

أما شركة المضاربة وشركة الملك فجائزتان شرعاً[4]، وأما حكم الوعد، فقد اختلف فيه الفقهاء ولهم في ذلك أربعة أقوال[5]:

القول الأول: يكون الوعد مُلزِماً ديانة، غير ملزم قضاء، إلا أنه يُكره إخلافه، ويُستحب الوفاء به، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7] في قول، والشافعية[8]، والحنابلة[9]. قال الحطَّاب:

(1) انظر: عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص81.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) المصدر السابق نفسه، ص82.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 56/6، 57، 79. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص 186. والشربيني، مغني المحتاج، 309/2. والبهوتي، كشاف القناع، 3/ 507،496.
(5) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 82-84.
(6) ابن عابدين، العقود الدرية، 353/2.
(7) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص154.
(8) النووي، روضة الطالبين، 390/5.
(9) البهوتي، كشاف القناع، 275/3.

" فالوفاء بالوعد مطلوب بلا خلاف، واختلف في وجوب القضاء به، فقيل يُقضى به مُطلقاً، وقيل: لا يُقضى به مُطلقاً"[1].

القول الثاني: الوعد مُلزِم ديانة ويُقضى به، وهو قول عند المالكية[2]، وبه قال ابن شبرمة[3]، واستدلوا بقول الله –تعالى–:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ "[4]، وبقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[5].

القول الثالث: الوعد مُلزِم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء، وهو قول آخر عند المالكية[6].

القول الرابع: الوعد مُلزِم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، ودخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيء، وهو قول آخر عند المالكية[7]، وهو المشهور في المذهب، قال الحطَّاب:" والرابع يقضى به إن كان على سبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال"[8]. وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة (1–6 جمادى الأولى 1409هـ، وفق 10–1988/12/15م)، حيث جاء في القرار:" الوعد هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[9].

وفي المشاركة المتناقصة هناك وعد من المصرف للشريك الآخر بالتنازل عن ملكية حصته فيها، وهذا الوعد متعلق بسبب، وهو ضرورة إنهاء الشركة؛ بأن يحل الشريك محل المصرف، بحيث تنتهي بتمليك الطرف الآخر، وقد دخل الموعود وهو الشريك بسبب هذا الوعد في شيء، وهو دخوله في المشاركة المتناقصة، ولولا هذا الوعد لما أقدم الشريك على الدخول في هذا النوع من أنواع المشاركات، وعليه فيرى الباحث أن هذا الوعد من المصرف يكون ملزماً له، ولا يجوز له الرجوع

(1) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص154.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) ابن حزم، المحلى، 28/8.
(4) الآيتان (2، 3) من سورة الصف.
(5) رواه البخاري في صحيحه، 340/8، برقم: (2259).
(6) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص154.
(7) المصدر السابق نفسه، ص155.
(8) المصدر السابق نفسه.
(9) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 266.

فيه، ويعتبر تملك الشريك لحصة المصرِف في هذه المشاركة حقاً طبيعياً من لوازم ومن مقتضى عقد الشركة المتناقصة[1]، والله أعلم.

وأما حكم دمج هذه العقود مع بعضها، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يصح اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، وهو قول الحنفية[2]، ورواية عند المالكية[3]، وبه قالت الشافعية[4]، وهو أحد الروايتين عند الحنابلة[5]، واستدلوا بحديث حكيم بن حزام:" نهاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن"[6]، وحديث :" نهى عن بيعتين في بيعة"[7]، وحديث: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"[8].

القول الثاني: إن الأصل في العقود والشروط الجواز، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه، وهو قول أشهب من المالكية[9]، وابن تيمية[10]، وعليه فلا مانع من اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، ووجه هذا القول أنه لما جاز كل عقد على انفراده، جاز مجتمعاً[11].

والقول الثاني هو ما أميل إليه، وهو أنه يجوز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، استدلالاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **الْمُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ**"[12]، ولأن الشرط إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى نص في كتاب الله، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يكون مخالفاً للشرع، وعندئذ فلا مانع من القول بصحته وجوازه[13]، أما الأحاديث التي تشير إلى أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فيجاب عنها بأنها محمولة على أن كل شرط ليس على منهج كتاب الله، أو يخالف أمراً في كتاب الله فهو باطل ويقع باطلاً[14]، ولأن اجتماع العقود والشروط لا يفضي إلى التضاد والتناقض في الصفات والأحكام، أو الربا، أو الغرر، أو غير ذلك من المحظورات[15]. ولأن في نصوص الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود، قال ابن تيمية:" وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر

(1) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص84- 85.
(2) المرغيناني، الهداية، 53/3.
(3) الحطّاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص353.
(4) الشربيني، مغني المحتاج، 42/2.
(5) ابن مفلح، المبدع، 54/4.
(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير، 340/3، برقم: (3075).
(7) رواه الترمذي في سننه، 7/5، برقم: (1152). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، 231/3، برقم: (1231)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".
(8) رواه أبو داود في سننه، 377/9، برقم: (3041)، وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 4/8، برقم: (3504)، وأشار إليه بلفظ:" حسن صحيح".
(9) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص353. والتسولي، البهجة، 14/2.
(10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 132/29.
(11) التسولي، البهجة، 14/2.
(12) رواه البخاري في صحيحه، 43/8.
(13) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 86.
(14) المصدر السابق نفسه.
(15) حماد، العقود المستجدة، ص 30.

بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به"[1]. أما الأدلة التي استدل بها الجمهور، فيجاب عنها بأنها لا تدل على المنع، لأن المراد منها النهي عن انعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين، دون أن يُحَدَّدَ واحدٌ منهما، أو أن المراد منها النهي عن أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة، على أن يشتريها منه بثمانين حالة، وعلة النهي هنا أن الجمع بين البيعتين يؤول إلى الربا[2].

ثانياً: حكم المشاركة المتناقصة في العقار: تتكون المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إذا ما تم إجراؤها على العقار من العناصر الآتية[3]:

- شركة عِنان.
- وعد من المصرِف ببيع حصته للشريك.
- تملك الشريك لحصة المصرِف بناء على هذا الوعد.
- دمج هذه العقود في عقد واحد.

أما شركة العِنان، فهي جائزة باتفاق الفقهاء[4]، وأما الوعد من المصرِف ببيع حصته للشريك، فقد سبق القول بجوازه إذا كان متعلقاً بسبب، ودخول الموعود بسبب هذا الوعد في شيء، وأما دمج هذه العقود في عقد واحد، فجائز على الرأي الراجح، وقد سبق بيانه[5].

يخلص الباحث مما سبق أن المشاركة المتناقصة جائزة من الناحية الشرعية، سواء أكان المعقود عليه منقولاً أو عقاراً، وهي ليست إلا مجموعة من العقود تبرز في عقد واحد، على ماهية مخصوصة، وهي تجمع بين عناصر مشروعة جائزة عند الفقهاء[6]، وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني التعامل بهذا النوع من الشركة، وشجعت على التعامل به، في إطار أحكام الشريعة الغراء، وبما يعود بالربح الحلال لأموال المصارف، ويحقق الخير والربح للمتعاملين[7]. كما أجازت فتوى البركة هي الأخرى التعامل بهذا النوع من الشركات، لما له من أثر في سد احتياجات المسلمين[8].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 145/29-146.
(2) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 87. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 272. وحماد، العقود المستجدة، ص 30.
(3) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 90.
(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 7/3. والمواق، التاج والإكليل، 126/5. والشربيني، مغني المحتاج، 212/2. وابن قدامة، المغني، 124/10. وابن مفلح، المبدع، 3/5.
(5) انظر حكم المشاركة المتناقصة في المنقول.
(6) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 92-93.
(7) الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 625.
(8) فتاوى دلة البركة، ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم (4).

المبحث الثامن

شبهات حول المشاركة المتناقصة والرد عليها

أثار بعض الباحثين في العمل المصرفِي الإسلامي جملة من الشبهات حول مسألة المشاركة المتناقصة، وفيما يلي عرض لتلك الشبهات مع الإجابة عنها:

الشبهة الأولى: شبهة القرض بفائدة:

يرى أصحاب هذه الشبهة أنه يترتب على الاتفاق المسبق بين الشريكين في المشاركة المتناقصة على التخارج بعد فترة من الزمن أن تصبح هذه العملية قرضاً بفائدة تعود على المقرض، وهو المصرِف في أغلب الأحوال[1]، يقول الدكتور فهمي حسين كامل:" إن هذا العقد هو عقد قرض نقدي ربوي محض، لأن تعهد العميل بشراء حصة البنك بقيمتها الاسمية، ما هو إلا ضمان واضح منه لحصة البنك في المشاركة بما يؤدي إلى قطع المشاركة من بدايتها وتحوُّل العقد إلى عقد قرض"[2].

ويجاب عن هذه الشبهة، أنه من المعروف أن المستقرض ضامن للمال، وأن المقرض غير مسئول عن أي ضرر يتعرض له المال المقْرَض، وهذا ما يتم تطبيقه في القروض الربوية، أما في المشاركة المتناقصة، فالحال غير ذلك، إذ إن الطرف المُموِّل وهو المصرِف -في أغلب الأحوال- يكون شريكاً لطالب التمويل في الربح والخسارة، وكل طرف وكيل عن الآخر في نصيبه -حسب شروط العقد-، ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير المحقق، والنظر إلى المشاركة في الربح، وغض الطرف عن المشاركة في الخسارة نظر لا يستقيم، ولا يبرر القول بأن المشاركة المتناقصة عبارة عن قرض بفائدة ربوية[3].

الشبهة الثانية: شبهة بيع الوفاء[4]:

تتلخص هذه الشبهة في أن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء، بل هي أسوأ منه، ومن أصحاب هذا القول الدكتور علي السالوس، فهو يرى أن هذه المشاركة عبارة عن تمويل، وليس مشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما قاده إلى وصف هذا العقد بأنه أسوأ من بيع الوفاء[5]. حيث قال: " ... وهذا أسوأ من بيع الوفاء، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء، فهو أسوأ من بيع الوفاء، لأن الآخر -أي عميل المصرِف والمستثمر في المشاركة المتناقصة- ملتزم بمبلغ يدفعه، إنما في بيع

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 100.
(2) فهمي، عقد المشاركة المتناقصة، ص 7.
(3) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 109.
(4) هو بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع، متى رد الثمن على المشتري. وقد اختلف الفقهاء في هذا البيع، والصحيح عدم جوازه، لأن المقصود منه في الحقيقة الربا، وذلك بإقراض الثمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جر منفعة، وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. قال ابن تيمية في هذا الصدد:" وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو تواطآ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء". انظر فيما سبق: ابن عابدين، رد المحتار، 333/2. والكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 104-105. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 334/29.
(5) سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص14.

الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً"[1]، وهو يــرى أن بــيع الوفاء متحقق في أحد صــور المــشاركة المتناقصة، وهي التي يتفق فيها المصرِف مع متعامليه على أن يحصل المصرِف من شريكه حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، ويحتفظ بجزء من الإيرادات لتسديد ما قدمه المصرِف من التمويل، معتبراً أن هذا الدخل عبارة عن زيادة على رأس المال[2]. وقد شبه أصحاب هذه الشبهة المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء، إذ تصوروا أن الشريك المُموِّل غير مالك لحصته في الشركة، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على فائدة، وهي الأرباح التي يدرها المشروع[3].

ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي[4]:

1- إن في بيع الوفاء يكون المشتري مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتــضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وبالتالي فالعقد معيب، والــشرط منــاقض لمقتضى العقد، أما المصرِف في الشركة المتناقصة، فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك، ويلتــزم بجميع التزاماته، وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرِف بأن يبيع حصته للشريك إذا تــوفر لديه المبلغ الذي يشتري به.

2- إن البائع في عقد الوفاء لم يقصد في الحقيقة بيع العين، وإنما قصد عقد قرض بضمان العين المبيعة، وتمكين المشتري من الانتفاع بها إلى حين سداد هذا القرض، فهو قرض ربوي مستتر في صورة بيع صــوري غيــر مقــصود. أمــا فــي المــشاركة المتناقــصة فقــد توجهــت الإرادات حقيقــة إلى الاستثمار.

3- إن جميع الأطراف في المشاركة المتناقصة مستثمرون، حيث إنهم شركاء في الربح والخسارة، أي أن "الغنم بالغرم" متحقق في هذه الصيغة، بخلاف ما عليه الحال في بيع الوفاء.

يقول الدكتور سانو في معرض استنكاره لهذه الشبهة ما نصه:" فلست أدري كيــف طــاب لأولئــك الأفاضل من العلماء أن يعتبروا هذه المشاركة بيع وفاء أو بيعاً أسوأ من بيع الوفاء ؟! ولقد جُلْتُ النظــر، وأمعنت الفكر في حقيقة هذه المشاركة بصورها المختلفة، فلم أجد صورة مــن صــورها المطبقــة فــي المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة يمكن تصنيفها بأنها بيع وفاء"[5].

الشبهة الثالثة: شبهة بيع العِينَة[6]:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2/651-652، الدورة الثالثة عشرة، مداخلة الدكتور علي السالوس.
(2) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 102.
(3) المصدر السابق نفسه، ص 105.
(4) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 105-106. وشبير، المعاملات الإسلامية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 294-295.
(5) سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 26.
(6) بيع العينة هو:" أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً". وصورة بيع العينة أن يطلب شخص من الآخر ديناً فيرغب الثاني بالزيادة، فيبيعه سلعة معينة بثمن فوق ما طلبه الأول نسيئة، على أن يبيعها الأول بالثمن الذي طلبه، وقد يعيد المشتري بيع هذه العين للبائع الأول بثمن حال مع الزيادة، أو قد يبيعها لطرف ثالث، وقد ذهب الحنفية إلى منع الصورة الأولى، وهي أن يكون المشتري ثانياً هو البائع، وأجازوا الصورة الثانية التي يكون المشتري ثانياً طرفاً ثالثاً، وذهب الشافعية إلى صحة بيع العينة مطلقاً، وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بتحريم هذا البيع. انظر: أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ص 104، 109-115. والكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 107.وابن قدامة، الكافي، 25/2.

تتلخص هذه الشبهة في اعتبار المشاركة المتناقصة إحدى صور بيع العينة التي نهى عنها الفقهاء، للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي[1]، يقول الدكتور فهمي حسين:" إنه لا يشفع لهذه الحقيقة أيضاً القول بأن سداد عميل البنك للأقساط المستحقة عليه – وهو بمثابة إعادة الشراء- هي بمثابة بيع تدريجي لحصص متتالية من الجزء الذي امتلكه البنك الأصلي محل العقد"[2]. ومنشأ هذه الشبهة من اعتقاد أن تمويل الطرف المُمَوِّل -وهو المصرِف على الأغلب- بشراء عين ما بناء على طلب الطرف المستثمر، ومن ثم القيام بتقسيم القيمة الإجمالية لهذه العين إلى عدد معين من الحصص أو الأسهم، ليشتريها الطرف طالب التمويل، وبالتالي فهي أحد صور بيع العينة[3].

ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي[4]:

1- إن صيغة المشاركة المتناقصة هي عبارة عن صيغة تمويل، بمعنى أن أحد طرفي المشاركة لا غرض له في الاستمرار في الشركة، بل غرضه تمويل الطرف الآخر، للأصل الذي هو محل الشركة بطريقة مشروعة، بينما في بيع العينة يتم الشراء من الطرف المُموِّل نسيئة، ثم إعادة العين عليه.
2- في المشاركة المتناقصة، يشتري الطرفان أصل المشاركة معاً، ويكونان شريكين في الربح والخسارة، وتحمل الأضرار التي يتعرض لها هذا الأصل.
3- بيع العينة في أغلب أحواله المحرمة يبرم بين طرفين، بينما تقع المشاركة المتناقصة بين عدة أطراف.
4- في بيع العينة يكون البيع الأول والثاني بسعر ثابت، وعليه زيادة، بينما يشترط في المشاركة المتناقصة أن تكون بالقيمة السوقية، أي أن الأسعار تتغير وغير ثابتة.

وبهذا يتضح أن المشاركة المتناقصة ليست من عقود العينة لا من قريب ولا من بعيد، ومن ثم فلا يصح القول بقياسها عليها، والله أعلم.

الشبهة الرابعة: شبهة الوعد[5] (البيع المضاف إلى المستقبل):

تتلخص هذه الشبهة في أن الوعد الذي يبرمه أحد الأطراف يثير بعض الشبه حول عقد المشاركة المتناقصة، فهذا الوعد إما أن يكون ملزماً أو غير ملزم، فإذا كان وعداً غير ملزم فهو يوقع الأطراف في اتفاق على بيع مضاف إلى المستقبل، وهذا محرم شرعاً. أما إذا كان وعداً ملزماً، فهو

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 100.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، 2/630-640، مداخلة الدكتور فهمي حسين كامل.
(3) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 107. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2/655، مداخلة الدكتور وهبة الزحيلي.
(4) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 107-108.
(5) يعرف الوعد بأنه الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، وعكسه الإخلاف: جعل الوعد خلافاً، وقيل: عدم الوفاء. العيني، عمدة القاري، 1/220.

بيع ما لا يملك، وهو أيضاً غير جائز شرعاً[1]، يقول الدكتور المرزوقي:" لو لم يكن هناك وعد ملزم، ولا غير ملزم، بل هناك عرف، لأن المشاركة بين العميل الذي يدفع 10% من قيمة الشيء المشترك، ويدفع 90%، ومعروف للجميع أن العميل سيشتري حصة المصرِف بعد تملكها منـــه، هـــذا العـــرف والذي خلا من الوعد؛ هل يجوز معه هذا العقد، وما مدى صلته بقاعدة (المعروف عرفاً كالمـــشروط شرطاً)؟"[2].

ويجاب عن هذه بأن حكم إضافة البيع إلى زمن المستقبل من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح إضافة البيع إلى زمان مستقبل، ويرى بعض فقهاء الحنفية وبعـــض فقهاء الحنابلة جوازه[3]، وقد أقر القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، ضمن بحوث بيع المرابحة، وعلى هذا الأساس يرى الدكتور سانو جواز صيغة المشاركة المتناقصة بالوعـــد ببيـــع مضاف إلى زمن مستقبل، إذ يقول في بحثه عن هذه المشاركة:" فمن حق المتعاقدين أن يتواعدا، كمـــا من حقهما أن يضعا شروطاً تناسب العقد، وتلائم مقصوده، ولا تصادم نص كتاب، أو سنة، أو قياســـاً صحيحاً، أو عرفاً معتبراً، وبالنظر في هذا الوعد نجده من جنس الوعود التي لا تخالف أمـــر الله، ولا أمر رسوله مبنى ومعنى، كما أنه لا ينافي مقتضى العقد، ولا مقصوده، ولذلك فإن اقتران العقد به يعد أمراً مشروعاً جائزاً، لا محظور فيه البتة، وفضلاً عن هذا، فإن هذا الوعد يعد عند العالِمين من جنس الشروط التي تناسب العقد، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة ومنفعة في اقتران العقد به، ومـــا كـــان كذلك من الوعود، والعهود، والشروط، فلا محظور في اقتران العقود به، سواء اشـــترطه العميـــل، أم اشترطه المصرِف"[4].

الشبهة الخامسة: شبهة انعدام عنصر الديمومة:

يرى أصحاب هذه الشبهة أنه من المعلوم أن المقصد الأساسي من إنشاء الشركة هو الديمومـــة واستمرارية العمل، للاشتراك في جني الأرباح، وتحمل الخسائر، وفقاً لمبدأ الغـــنم بـــالغرم، ولـــيس الاقتصار على تمويل المشروع، إلا أن هذا المقصد متعذر توفره في عقد المشاركة المتناقصة، وذلـــك لأن النية تكون مبيتة بين الطرفين –أو الأطراف– على عدم الاستمرارية، وذلك بإبرام وعـــد مـــسبق بتملك حصة أحد الطرفين إما دفعة واحدة، أو على التدريج، وإنهاء المشاركة[5]، ويقول الدكتور فهمي حسين معلقاً على عنوان المشاركة المتناقصة:" فمن الواضح أن هذا العنوان ينطوي على معان تتناقض تماماً مع المقصد الأصلي لعقد الشركة –كما أشار إليه الفقهاء– من كونه عقداً بين المتشاركين لتحقيق

---

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 101. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، 637/2.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 637/2.

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص225. والكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 108.

(4) سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 45.

(5) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 102.

الربح. وهذا المقصد لا يتحقق –في أغلب الأحوال– إلا بافتراض الاستدامة والاستمرار في المشاركة، فكما أن الشركة تعني اشتراك طرفي التعاقد في رأس المال، فإنها تعني أيضاً اشتراكهما في العمل لتحقيق الربح، وهذا يتناقض مع الهدف من العقد الذي أمامنا –أي المشاركة المتناقصة–، إذ إن النية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك"[1].

ويجاب عن هذه الشبهة بالقول بأن الدكتور فهمي أقر بأن الفقهاء لم ينصوا صراحة على أن ديمومة الشركة من أركان أو حتى من شروط عقد الشركة، فبالتالي هي وجهة نظر ظنية يصح نقدها، ولا يقال بقطعيتها، ويشفع لنقيضها القول بأن الأصل في العقود والمعاملات والبيوع الإباحة ما لم يرد دليل بتحريمها[2]. بل إن المشاركة المتناقصة " تتوافر فيها الأركان والشروط الواجبة التوافر في العقود والمعاملات، كما أن الشروط التي تشتمل عليها تعد من جنس الشروط الصحيحة، لأنها لا تناقض مقتضى العقد ولا تنافيه، ولا تصادم نص كتاب، أو سنة، أو قاعدة عامة"[3].

المبحث التاسع

ضوابط المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[4]

هناك جملة من الضوابط والشروط لا بد من توفرها في المشاركة المتناقصة كي لا تؤدي إلى محظور شرعي، أو تكون حيلة للحصول على قرض محرم:

- شروط شركة العقد:

تندرج المشاركة المتناقصة ضمن شركة العقد، وبالتالي لا بد أن تتوافر فيها شروط شركة العقد المتفق عليها، وهي:

1- أهلية كل من الشركاء للتوكيل والتوكل، لأن كل واحد منهم أصيل عن نفسه في التصرف، ووكيل عن شريكه.
2- أن يكون رأس المال حاضراً، فلا يجوز أن يكون غائباً أو ديناً.
3- أن يكون مقدار الربح معلوماً.
4- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، كالنصف، أو الربع، ولا يجوز أن يكون معيناً.

- ضوابط إدارة المشروع:

1- حتى يتحقق المبدأ الشرعي العادل "الغنم بالغرم"، لا بد من أن ينص على جميع أطراف المشروع، وكونهم شركاء فيه، وذلك إما بأن يتم تسجيل مشروع المشاركة المتناقصة باسم أحد الأطراف، وينص على أن بقية الأطراف شركاء له، أو أي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها.

(1) فهمي، عقد المشاركة المتناقصة، ص 7.
(2) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 110.
(3) سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 27.
(4) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 111. وسانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها، ص 34-42. وأحمد، الشركة المتناقصة، ص 17-18.

2- الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فلا تصدق العمليات التي يتسبب تقديم رأس المال لها في الندرة والشح للسلع والبضائع، بعداً عن الاحتكار ومضاره السيئة.

3- عدم تمكين المقصرين، وذوي الأخلاق السيئة من إدارة وتشغيل الأموال، ويجب الحرص على اختيار هؤلاء من أصحاب الفضيلة، والأخلاق الطيبة، والسمعة الحسنة، من ذوي الخبرة والمهارة.

4- أن يكون القائمون على الاستثمار في المصارف الإسلامية، ممن تتوافر فيهم الأخلاق العالية، وممن يجمعون بين علم الاقتصاد والعلم الشرعي.

5- يراعي الأطراف المتشاركون، عند تحديد أولويات الاستثمار أن تكون هذه الأولويات متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة، واتساقاً مع الطبيعة الإسلامية، والتي توجب عليهم ضرورة مراعاة مصالح الأمة، ومراتب أولوياتها بين ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

6- ينبغي دراسة أثر المشروع الاستثماري، على الأمن الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة، وذلك باعتبار أن أحد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إشباع حاجات الأفراد المادية ونشر التعاون والتعاضد.

7- أن تخضع هذه العقود بصورة دورية إلى مراقبة هيئة الرقابة الشرعية، وأن تمارس هذه الهيئات دورها في تفحص العقود، ومراقبة تطبيقها عملياً.

8- أن يكون محل العقد –أي المعقود عليه- مباحاً أي أن يبرم العقد على أمر قد أباحه الشرع، سواء كان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً.

- **ضوابط مُخصص مواجهة مخاطر الاستثمار:**

يأخذ المصرِف بعين الاعتبار ما قد يواجه سير مشاريعه الاستثمارية من مخاطر وتحديات، ويترجم هذا الاحتياط باقتطاع جزء مالي بشكل كلي، أو جزئي، والمقصود بالاقتطاع الكلي أن يقوم المصرِف برهن المشروع الاستثماري لحسابه ضماناً لرأس مال المشروع، وقد ذكر المختصون في المجال المحاسبي للمصارف الإسلامية ثلاثة تحديات رئيسة تواجه المؤسسات المصرِفية الإسلامية، وتجبرها على اقتطاع هذه المخصصات، وتصعب عليها مهمة التمويل الإسلامي، هذه التحديات تعتبر الأسباب الرئيسية لهذه المخاطر، وهي:

- الخضوع للبنوك المركزية الوطنية، والعالمية.
- منافسة البنوك التقليدية.
- مخاطر بسبب اختلاف الأسس التي تسير عليها المصارف الإسلامية[1].

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 113. نقلاً عن مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة، "التمويل بالمشاركة في الأرباح"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (بنك دبي الإسلامي، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، العدد، 75، ص 87-92. وحمد، مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (بنك دبي الإسلامي: قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، العدد 91 ص 290-291.

يظهر للباحث مما سبق أن مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار والدوافع التي تجبـــر المؤســـسات والمصارف الإسلامية على اتباعه، أنه يأتي من باب الاحتياط والحذر مع الحرص على نجاح المـــشروع لتتحقق له الفائدة المرجوة، سواء كانت اجتماعية أو مادية أو حفاظاً على ســـمعة ومكانـــة المـــصرِف الإسلامي كطرف مُمَوِّل، وهذا لا يتعارض مع نص صريح يدل على حرمته، لا من الكتاب، ولا مـــن السنة، بل إنه دليل على إدارة ناجحة تضمن دوام وبقاء المؤسسة المعنية، وقد امتدح رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الأشعريين عندما علم أنهم يخصصون مقداراً مالياً محدداً لمواجهة نوائب الدهر، فهـــو يأتي إذن تحت باب التأمين التعاوني المشروع، وعلى ذلك يرى الباحث أنه مـــن حـــق المـــصرِف أن يقتطع جزءاً مالياً ليخصصه لمواجهة مخاطر الاستثمار، ولكن لا بد من أن تتحقق فيه بعض الـــشروط والضوابط الشرعية، التي تضمن مبدأ العدالة والموازنة بين كل الأطراف المتشاركة وهي[1]:

1- لا يحق للطرف المُمَوِّل أن يقتطع جزءاً مالياً بشكل كلي، كأخذ ضمانات، أو رهونات من طالـــب التمويل، كرهن الأرض، أو المحل الحرفي، أو الآلات، لما في ذلك من شبهة القرض, وتعارضه مع حقيقة أن كل الأطراف شركاء في الربح والخسارة.
2- يجب أن يكون الجزء المقتطع لمواجهة مخاطر الاستثمار مقتطعاً من نصيب كل الأطـــراف فـــي عائد الربح، حسب حصة كل طرف في أسهم المشاركة، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه.

- **ضوابط فقهية عامة**[2]:

1- أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد مـــن إيجـــاد الإرادة الفعليـــة للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
2- أن يمتلك الطرف المُمَوِّل –وهو المصرِف على الأغلب- حصته في المشاركة ملكـــاً تامـــاً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق له مراقبـــة الأداء ومتابعته.
3- أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى المصرِف كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.
4- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.
5- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل يجب أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

(1) الكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 114.
(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 295. وأبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 26-29. والكواملة، المشاركة المتناقصة المنتهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 115.

6- لا يجوز أن يتحمل أحد الأطراف وحده مصروفات التأمين، أو الصيانة، ولـــو بحجـــة أن محـــل الشركة سيؤول إليه.

7- يجوز إصدار أحد الأطراف وعداً ملزماً، يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً مـــن خـــلال عقد بيع مستقل.

8- يكون توزيع الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي حسب نصيب كل طـــرف مـــن رأس مـــال المشروع، أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن تقصير واضح، من أحد الأطراف، فهو المسئول عـــن تقصيره، ولبقية الأطراف مطالبته قضائياً بقيمة الخسارة، فالوكيل لا يضمن إلا في حال تقصيره، وذلك كأخطاء إدارية: كسوء الإدارة، أو كضعف في مستوى المتابعة أثناء التنفيذ، أو كعدم التقيـــد بالشروط المنصوص عليها في العقد، أو قد تكون بسبب أخطاء صادرة من طالب التمويل: كـــأن يباشر طالب التمويل عمل حرفة معينة ثم يثبت عنه أن قـــام بـــالغش، أو بالتحايـــل، أو بإخفـــاء حقيقة الأرباح.

النتائج والتوصيات

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الإسلامي تأصيل وضبط، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1- أول دراسة نظرية للمشاركة المتناقصة كانت في عام 1976، وأول تطبيق عملي لها كان في مصر.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) جائزة ومشروعة، ويمكن اعتمادها كأحد الأساليب الاستثمارية المهمة في العمل المصرفي الإسلامي.

3- هناك جملة من المزايا لاستثمار المؤسسات المالية الإسلامية بطريق المشاركة المتناقصة، من حيث تحرير الفرد من النزعة السلبية بانتظار الحصول على الفائدة، وتجنيد طاقات الأمة، وتقليص ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمع المسلم من خلال توفير فرص عمل جديدة، وفتح قنوات الاستثمار.

4- هناك عدة صور للمشاركة المتناقصة، لكن الأكثر شيوعاً أن يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم، تشكل في مجموعها إجمالي قيمة المشروع، ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق، ويستطيع الشريك أن يقتني من أسهم المصرِف عدداً معيناً في كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرِف، وبالتالي يمتلك المشروع وحده في نهاية الأمر.

5- لضمان نجاح المشاركة المتناقصة لا بد التأكد من جدية وصدق وأمانة الشريك، بالإضافة إلى جدوى وفائدة المشروع، وكذا التأكد من جوازه شرعاً.

6- تمر المشاركة المتناقصة بثلاث مراحل، وهي: مرحلة التأسيس، ومرحلة التنفيذ العملي، ومرحلة التخارج، وهي المرحلة التي يتم فيها خروج المصرف وانتقال ملكية المشروع إلى شريكه.

7- اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، فمنهم من اعتبرها صورة من صور المضاربة، ومنهم من قال إنها عقد إجارة مع وعد بالبيع في صورة العقار، ومنهم من يرى أنها صورة من صور المزارعة والمساقاة، ومنهم من اعتبرها شركة ملك ووعد من المصرف ببيع حصته تدريجياً إلى الشريك الآخر، ومنهم من يرى أنها شركة عنان ووعد من المصرف ببيع حصته تدريجياً للشريك.

8- ذهبت غالبية البحوث المعاصرة إلى تكييف الاستثمار بالمشاركة المتناقصة باعتبارها شركة عِنان نظراً للتماثل التام بينهما في الخصائص، والراجح عند الباحث أنها تكون شركة عِنان في صورة العقار فحسب، أما إذا كان المعقود عليه منقولاً، فيمكن تكييفها على أنها مضاربة، ثم تتحول إلى شركة مِلك تنتهي بالتمليك من خلال الوعد من المصرِف للشريك بالتنازل عن ملكيته لحصته من

الشركة بشكل كلي عند استرداده لرأسماله المقدم وتحقيقه للأرباح المرجوة، وهذا التكييف في حال كون رأس المال يقدم من جهة والعمل من الجهة الأخرى.

9- هناك جملة من الشبهات تعرض للقول بجواز اعتماد المشاركة المتناقصة أحد أساليب الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهذه الشبهات لا تصمد أمام المناقشة العلمية، وبالتالي فلا تؤثر على القول بالجواز.

10- هناك جملة من الضوابط لا بد من مراعاتها في المشاركة المتناقصة كي لا تؤدي إلى محظور شرعي، منها ما هو ضوابط عامة، ومنها ما يتعلق بإدارة المشروع، ومنها ما يتعلق بمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، ... إلخ.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، والتي عززت عنده التوصيات الآتية:

1- يوصي الباحث المؤسسات المصرفِية الإسلامية بضرورة الاستفادة من عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وطرحه كأسلوب استثماري جنباً إلى جنب مع الأساليب الاستثمارية الأخرى، لما فيه من مساعدة للمستثمرين، وأصحاب الحرف، في تملك مشروع ذي فائدة حسب اختصاصهم.

2- إعداد نشرات علمية متخصصة، وعمل محاضرات وندوات ومؤتمرات لتوضيح هذه الوسيلة الاقتصادية المُهِمَّة، والإجابة عما قد يعتريها من شبهات.

3- ضرورة التركيز في تطبيق المشاركة المتناقصة على أفراد المجتمع من الحرفيين والفنيين، لما في ذلك من مصلحة في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع المسلم، وتقوية اقتصاد المسلمين.

4- ضرورة أن تتولى الجهات الشرعية المعنية وبالأخص مجمع الفقه الإسلامي، العمل على استحداث صيغة ثابتة لعقد المشاركة المتناقصة، تتوافق مع الضوابط والشروط الشرعية، ليتم بذلك توحيد العمل بها في جميع المصارف الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.

1- أحمد، أحمد محيي الدين، *الشركة المتناقصة*، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 6-2004/3/11م.

2- الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح وضعيف سنن الترمذي*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

3- الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح وضعيف سنن أبي داود*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

5- بركات، عماد رفيق، *استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي*، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، 1995م.

6- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق هلال مصيلحي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

7- الترمذي، محمد بن عيسى، ت297هـ، *سنن الترمذي*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

8- التسولي، أبو الحسن، *البهجة شرح التحفة*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.

9- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، ط1، توزيع المستودع العام، 1383هـ.

10- الجرجاني، علي بن محمد، *التعريفات*، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.

11- ابن جزي، محمد بن أحمد، *القوانين الفقهية*، (د، ط)، بيروت، دار القلم، (د، ت).

12- ابن حزم، علي بن أحمد، *المحلى*، تحقيق لجنة تحقيق التراث، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د، ت).

13- الحطاب، محمد بن محمد، *تحرير الكلام في مسائل الالتزام*، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ.

14- حمود، سامي حسن، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، ط2، عمَّان، دار الفكر، 1402هـ- 1982م.

15- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت275هـ، *سنن أبي داود*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

16- الدردير، أحمد، *الشرح الكبير*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

17- دلة البركة، *فتاوى دلة البركة*، ندوة البركة السادسة، تم الحصول عليها من خلال الإنترنت.

18- أبو دهيم، محمد، *دورة التمويل بالمشاركة*، من 14/9-1996/9/18م.

19- الرملي، محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.

20- الزبيدي، محمد مرتضى، ت1205هـ، *تاج العروس من جواهر القاموس*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

21- أبو زيد، عبد العظيم، *بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية*، ط1، بيروت، دار الفكر، 1425هـ-2004م.

22- سانو، قطب مصطفى، *المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية*، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 6-2004/3/11م، مسقط، بحث غير منشور.
23- السمرقندي، علاء الدين محمد، *تحفة الفقهاء*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.
24- شبير، محمد عثمان، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط1، عمَّان، دار النفائس، 1416هـ-1996م.
25- الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1998م.
26- الشنقيطي، محمد الأمين، *دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة*، (د، ط)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1992م.
27- الصاوي، محمد، *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام*، ط1، جدة، دار المجتمع، المنصورة، دار الوفاء، 1991م.
28- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق عصام القلعجي، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ.
29- الطبراني، سليمان بن أحمد، *المعجم الكبير*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
30- ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
31- ابن عابدين، محمد أمين، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*، (د، ط)، مصر، المطبعة الميمنية، 1306هـ.
32- عبد المجيد، سعود، *البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية*، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، 1992م.
33- العجلوني، محمد، *بنوك إسلامية*، جامعة اليرموك، بحث غير منشور.
34- عربيات، وائل، *المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية- النظرية والتطبيق*، ط1، عمَّان، دار الثقافة، 2006م.
35- العمايرة، محمد عودة، *علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية*، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، 1991م.
36- العمر، إبراهيم صالح، *النقود الائتمانية*، ط1، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د، ت).
37- عيد، يحيى إسماعيل، *المصرف الإسلامي مجالاته، وآثاره الإسلامية*، جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة ماجستير، 1981م.
38- العيني، محمود بن أحمد، *عمدة القاري في شرح صحيح البخاري*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
39- أبو غدة، عبد الستار، *المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية*، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 6-2004/3/11م، مسقط، بحث غير منشور.

40- الغزالي، عبد الحميد، *التمويل بالمشاركة*، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرِف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1985م.
41- ابن فارس، أحمد بن فارس، *معجم المقاييس في اللغة*، ط1، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1994م.
42- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
43- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
44- الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق محمد عدنان ياسين، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1998م.
45- الكواملة، نور الدين عبد الكريم، *المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط1، عمَّان، دار النفائس، 1428هـ-2008م.
46- *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، 1422هـ-2001م.
47- المرغيناني، علي بن أبي بكر، *الهداية شرح بداية المبتدي*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.
48- المريزي، محمد رامز، *بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لهذه المعاملات*، ط1، عمَّان، مكتبة أفنان، 1420هـ-2000م.
49- مشهور، أميرة عبد اللطيف، *الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1411هـ-1991م.
50- مفتاح، صالح، *الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي*، جامعة الجزائر، الجزائر، رسالة ماجستير، 1994م.
51- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح *المقنع*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997
52- المواق، محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لشرح مختصر خليل*، ط2، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
53- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، تحقيق وتعليق علي شيري، ط2، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، 11412هـ-1992م.
54- الناصر، الغريب، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*، ط1، القاهرة، دار أبوللو للطباعة، 1996م.
55- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، ط1، عمَّان، دار أسامة، 1998م.